

قرار (Decision) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) رقم 165 م ت/1، 5، 3 بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر 2002.
بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس، وشكر المدير العام على الجهود التي يبذلها لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة*

إن المجلس التنفيذي،

1 - إذ يذكّر بالقرارين 30 م/28 و164 م ت/3.5.3، وبأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (1949) وبروتوكولاتها الإضافية، وبأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (1954) وكذلك بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وبالقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن وضع مدينة القدس،

2 - ويحيط علماً بالوثيقة 165 م ت/14 المتعلقة بالقدس، ويسترعي الانتباه إلى العراقيل التي تعوق تطبيق القرار 164 م ت/3.5.3،

3 - ويساوره القلق إزاء الأضرار التي لاحظها بالفعل خبراء ذوو سمعة دولية والتي لحقت بتوازن المدينة المقدسة وتهدد بالإخلال بهذا التوازن،

4 - ويشعر ببالغ القلق إزاء الإجراءات التي تهدد تراث هذه المدينة ومكوناتها الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية،

5 - يشكر المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها من غير كلل لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة، ويدعوه إلى أن يواصل جهوده لصون توازن الموقع في مجمله، وأن يحرص على أن تحترم القوة المحتلة كل القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛

* المصدر: جانيت ساروفيم وسناء حمودي، إعداد، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي، المجلد السادس: 1999-2004، إشراف منى نصولي، ط 1 (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2007)، 491.

6 - ويشكر الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس، ولا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مساهمة دائمة وسخية؛

7 - ويؤكد من جديد أسفه الشديد لإصرار السلطات الإسرائيلية على إعاقة الأستاذ أوليغ غرابار عن أداء المهمة التي كُلف بها في القدس، ولعدم تمكنه، بسبب هذه العراقيل من تقديم تقريره إلى المجلس التنفيذي؛

8 - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده لضمان قيام السلطات الإسرائيلية بتطبيق قرار المؤتمر العام 30م/28 وقرارات المجلس التنفيذي، بغية تمكين الأستاذ غرابار من إنجاز مهمته في القدس وتقديم تقريره إلى المجلس في دورته السادسة والستين بعد المئة؛

9 - ويطلب بحزم أن تتخذ السلطات الإسرائيلية جميع التدابير اللازمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛

10 - كما يطلب من المدير العام أن يواصل إطلاعه على الوضع لكي يتسنى له أن يدرس تدابير ملائمة من أجل تطبيق قرارات اليونسكو؛

11 - ويطلب من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الالتزام بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو المتعلقة بالقدس، وعدم السماح باتخاذ أي إجراء مخالف لهذه القرارات؛

12 - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والستين بعد المئة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/>